



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم ( 2017/77 )  
إلى كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين  
التاريخ: الأربعاء، نيسان 12، 2017

الموضوع: ضريبة القيمة المضافة على رواتب العاملين

مرفق لإطلاعكم قرار مجلس الوزراء رقم (17/146/02 م.و.ر.ح) بتاريخ 2017/04/03 بشأن ضريبة القيمة المضافة على رواتب العاملين في مؤسسات الإقراض المتخصصة.

مساعد المحافظ  
لشؤون الاستقرار المالي

الرقم (17/146) تاريخ 2017/04/03

14 نيسان 2017م

معالي الأخ شكري بشارة  
وزير المالية والتخطيط

الموضوع: ضريبة القيمة المضافة على رواتب العاملين في مؤسسات الإقراض غير البنكية

تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم (17/146) بتاريخ 2017/04/03م، بشأن رفض طلب مؤسسات الإقراض غير البنكية بإعفاءها من ضريبة القيمة المضافة على رواتب العاملين لديها.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صلاح عياش

أمين عام مجلس الوزراء



مرفق: القرار المذكور.

نسخة: دولة رئيس الوزراء حفظه الله  
أعضاء اللجنة المذكورة في القرار حفظهم الله

المذكور  
للشؤون القانونية/ دائرة التراخيص

دولة فلسطين  
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2/146/17/م.و.ر.ج) لعام 2017م  
ضريبة القيمة المضافة على رواتب العاملين في مؤسسات الإقراض غير البنكية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى توصيات اللجنة الفنية المختصة للنظر في ضريبة القيمة المضافة المحتسبة على رواتب العاملين في

مؤسسات الإقراض غير البنكية في اجتماعها الثالث بتاريخ 2016/12/27م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2017/04/03م) ما يلي:

المادة الأولى

رفض طلب مؤسسات الإقراض غير البنكية بإعفائها من ضريبة القيمة المضافة على رواتب العاملين لديها.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2017/04/03م.

رامي حمد الله  
رئيس الوزراء

